الفصل السادس
النسيـــان

ويحتوى على مبحثين

المبحث الأول : مفهوم النسيان لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : ضوابط النسيان المؤثرة فى الترخيص .

المبحث الأول
مفهوم النسيان لغة واصطلاحاً

النسيان لغة : مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكر .

ثانيهما : الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

اصطلاحاً : هو عدم استحضار صورة الشيء فى الذهن وقت الحاجة إليه من غير آفة فى عقله ولا تمييزه [(١)] .

ويعد النسيان من الأعذار الشرعية بين العبد وربه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفى الحديث أن الله عز وجل قال إجابة لهذا الدعاء : « **قد فعلت** » ، وفى رواية قال : « **نعم** » [(٢)] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [(٣)] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن ما يفعله الناسى لا يضاف إليه ، بل فعل الله به غير قصده ، ولهذا قال النبى ﷺ : « **من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** » [(٤)] ، فأضاف إطعامه إلى الله ، لأنه لم يتعمد

---

(١) معجم المصطلحات ، الألفاظ الفقهية (٤١٥/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا بما يطاق حديث (١٩٩).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى فى الإيمان ، حديث (٦٦٦٩) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٥) ، والترمذى فى الصيام (٧٢١) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣) ، كلهم عن أبى هريرة.

ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله والأفعال التى ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير ، ونحو ذلك » [(١)] .

فالنسيان يهجم قهراً على العبد ولا حيلة له فى دفعه فلذلك كان النسيان معفواً عنه من حيث الجملة ، وهذا محل إجماع [(٢)] .

(١) الفتاوى (٢٠/٣١٠) .
(٢) الفروق ، للقرافى (٢/١٤٩) .

المبحث الثانى
ضوابط النسيان المؤثر فى الترخيص

الضابط الأول

« حقوق العباد لا يعتبر النسيان عذراً فى إسقاطها ، إنما يسقط الإثم أما الضمان فواجب لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة .

ولأن غرض الشارع تحصيل مصالح العباد وحقوق العباد محترمة فلو لم يكن هناك ضمان لكان هناك حرج شديد وأدى ذلك إلى الفوضى وادعى كل واحد أنه أتلف مال فلانٍ أو حق فلان ناسياً ، وهذا لا ترضاه الشريعة ولا يليق بمقامها .

وكذلك الضمان يعتبر من الجوابر والجوابر لا تسقط بالنسيان ، كمن باع جاريته ثم نسى بيعها فوطئها أو أبان زوجته ، ثم نسى إبانها فوطئها أو باع طعاماً ثم نسى بيعه فأكله ، فلا إثم عليه فى هذا كله ، ولا ينفذ تصرفه ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره »[(١)] .

الضابط الثانى :

« حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة ولذلك يعتبر النسيان عذراً معتبراً فى حقوق الله ، إما بالإسقاط وإما بالتخفيف ، فإن كان مما يمكن تداركه كالصلاة والصوم أو الحج أو عمرة والكفارات والنذور لا يسقط بنسيانه لأن غرض الشارع تحصيل مصلحته ، فما كان واجباً على الفور وجب تداركه على الفور ، وما كان على التراخى فهو باق على تراخيه ، والأولى تعجيله لأنه

---

(١) قواعد الأحكام (١٩٠/٢) ، فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان .

مسارعة إلى الخيرات ، أما إذا كان مما لا يمكن تداركه أو لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف والرواتب – على قول – وإسكان من يجب إسكانه من الأمهات والزوجات والآباء والرقيق سقط وجوبه بفواته » [١] .

الضابط الثالث :

« ألا يكون هناك تقصير ظاهر من المكلف . ويقول الإمام الرازى فى ذلك : « وكذلك الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسى القرآن يكون ملوماً ، وأما إن واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسى فهاهنا يكون معذوراً » [٢] .

ومن علامات التقصير يقول العز بن عبد السلام : « الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر والشرع فرق فى الأعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما فى اجتنابه من المشقة الغالبة وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة » [٣] .

(١) المصدر السابق (١٨٩/٢) .
(٢) التفسير الكبير ، الرازى (١٢٠/٣) ، تفسير أية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٣) قواعد الأحكام (١٩٠/٢) .